إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/143	1934/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1237/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/09هـ الموافق 2017/06/04م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت بلائحة دعوى ضد المدعى عليها (هيئة السوق المالية)، تتظلم فيها من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (14 -24 -2016) وتاريخ 1437/5/13هـ ضد الشركة المدعية والقاضي بفرض غرامة مالية مقدارها مئة ألف (100.000) ريال؛ لمخالفتها الفقرة (ج) من المادة الخامسة والأربعين من نظام السوق المالية، وطلبت إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية المتظلم منه، وإلزام الهيئة بإعادة مبلغ الغرامة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1934/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"قبول تظلم المدعية شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (14 -24 -2016) وتاريخ 1437/5/13هـ."

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخةً من قرار لجنة الفصل، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، فقد حكمت اللجنة بإلغاء قرار مجلس الهيئة محل التظلم، مسببةً ذلك بما نصّه 'وحيث إن محل القرار المتظلم منه يتعلق بإفشاء المدعية لخبر اتفاقية تمت بتاريخ 2015/01/13م، وحيث لم يتبين للجنة علاقة هذا الخبر بالنصوص النظامية التي

استند إليها مجلس الهيئة في قراره المتظلم منه، فإن القرار أصبح بذلك مشوباً بعيب مخالفة النظام والخطأ في تطبيقه، مما يترتب عليه اعتبار هذا القرار باطلاً، ويتعين معه على اللجنة إلغاؤه'.

وحيث إن تسبيب اللجنة المبني عليه قرارها بعدم ثبوت مخالفة الشركة يعد تسبيباً غير صحيح من وجهة نظر الهيئة؛ للأسباب الآتية:

1)خطأ القرار المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه منطوقه:

بالرجوع إلى الخبر المسرب في موقع التواصل الاجتماعي، يتضح أنه يتعلق بتوقيع الشركة لأحد العقود بمبلغ (200) مليون ريال، وحيث إن الخبر المشار إليه يتعلق بتطورات حالية للشركة المدعية، كما أنه سوف يؤثر بصورة مهمة على نتائج أعمال الشركة المدعية ووضعها المالي (حسب ما ذكرت الشركة في إعلانها)، فإنه يُحظر إفشاء مثل تلك البيانات قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها في موقع السوق المالية السعودية (تداول)، وذلك حسب ما نصّت عليه الفقرة (ج) من المادة الخامسة والأربعين من نظام السوق المالية بأنه: 'تعدّ جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/1،2،3) و (ب/3) من هذه المادة معلومات سرية. ويحظر على الشركة المُصدرة - قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها - إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها'، ومن تلك البيانات السرية ما نصّت عليه الفقرة (ب/3) من المادة المشار إليها وهي 'أيّ تطورات حالية أو متوقعة أو احتمالات مستقبلية يُمكن أن تؤثر بصورة مُهمة على نتائج أعمال الشركة أو وضعها المالي'. وبالتالي، لا صحة لما ذكرته اللجنة في قرارها المستأنف ضده من انتفاء علاقة الخبر المسرب بالنصوص النظامية التي استند إليها مجلس الهيئة في قراره المتظلم منه.

2) تطابق الخبر المسرب على تويتر مع الخبر المنشور من الشركة المدعية:

بالرجوع إلى الخبر المنشور في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) على شبكة الإنترنت عبر حساب (ت أ) بتاريخ 2015/03/13م عند الساعة (03:27) مساءً، يتضح أنه يتعلق بتوقيع الشركة المدعية لاتفاقية تصنيع وبيع وتوزيع مع شركة (إ هـ ل السويسرية) وبمبلغ (200) مليون ريال، كما أنه من الثابت أنه في اليوم نفسه قامت الشركة المدعية بنشر إعلان على موقع تداول عند الساعة (03:53) مساءً عن توقيع اتفاقية تصنيع وبيع وتوزيع مع شركة (إ هـ ل السويسرية) وأن الأثر المالي المتوقع من هذه الاتفاقية هو (200) مليون ريال، مما يتبين معه التطابق التام في المعلومات بين ما أعلن عنه عبر حساب (ت أ) المشار إليه، وما تم الإعلان عنه في موقع تداول بتاريخ 2015/03/13م، الأمر الذي يتبين معه عدم التزام

الشركة المدعية بالمحافظة على المعلومات السرية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الخامسة والأربعين من نظام السوق المالية.

3) أهمية التزام الشركات بالحفاظ على سرية معلوماتها:

لقد أناط نظام السوق المالية بالشركات المدرجة مسؤولية الحفاظ على معلوماتها وبياناتها الجوهرية وعدم إفشائها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي جهة أخرى قبل إبلاغ الهيئة بها. وبالتالي، فإن تسرب المعلومة محل الدعوى وتطابقها في المضمون والتوقيت مع ما تم نشره من الشركة المدعية يؤكد عدم التزامها في المحافظة على سرية هذه المعلومات وحمايتها بالشكل الذي يؤدي إلى تناقلها خارج إطارها النظامي. من جهة أخرى، فإن ما توصلت إليه اللجنة في قرارها المستأنف من أسباب وحيثيات من شأنه أن يكون مبرراً للشركات في الإفشاء عن معلوماتها السرية إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها، مما ينعكس سلباً على أداء السوق المالية والمستثمرين فيها، ولا يحقق التكافؤ في الحصول على المعلومة نتيجة تلك التجاوزات والمخالفات".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بتأييد قرار المجلس الصادر ضد الشركة المدعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها والمرافقة لملف الدعوى على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بتأييد قرار المجلس الصادر ضد الشركة المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعية شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (14 -24 -2016) وتاريخ 1437/5/13هـ، استناداً إلى أن محل القرار المتظلم منه يتعلق بإفشاء المدعية لخبر اتفاقية تمت بتاريخ 2015/1/13م، ولم يتبين للجنة الفصل علاقة هذا الخبر بالنصوص

النظامية التي استند إليها مجلس الهيئة في قراره المتظلم منه، وانتهت إلى أن القرار أصبح بذلك مشوباً بعيب مخالفة النظام والخطأ في تطبيقه، مما يترتب عليه اعتبار هذا القرار باطلاً.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن القرار محل التظلّم صدر ضد الشركة المدعية لمخالفتها الفقرة (ج) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لتسريب خبر توقيع الشركة المدعية عقداً بقيمة (200) مليون ريال في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) من خلال الحساب (ت أ) بتاريخ 2015/1/13م في تمام الساعة (3:27) مساءً قبل إعلان الشركة المدعية في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تمام الساعة (3:53) مساءً من اليوم نفسه عن توقيع اتفاقية تصنيع وبيع وتوزيع مع شركة (إ هـ ل) بأثر مالي متوقع بقيمة (200) مليون ريال.

وحيث نصت الفقرة (ب/3) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية على أنه : ' ب - بالإضافة إلى المعلومات والبيانات المطلوبة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن يتضمن التقرير السنوي ما يأتي: 3 -تقويم إدارة الشركة المُصدرة للتطورات الحالية والمتوقعة، وأي احتمالات مستقبلية يمكن أن تؤثر بصورة مهمة على نتائج أعمال الشركة أو وضعها المالي، حسب ما تنص عليه القواعد الصادرة عن الهيئة'. كذلك نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على أنه: 'تعدّ جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/3,2,1) و (ب/3) من هذه المادة معلومات سرية. ويحظر على الشركة المُصدرة – قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها – إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها".

وحيث تبين للجنة الاستئناف أنه بتاريخ 2015/01/13م تسرب الخبر ، المتضمن توقيع عقد بمبلغ (200) مليون ريال، قبل إبلاغ الهيئة والإعلان عنه في موقع شركة السوق المالية (تداول)، وحيث إن هذا الخبر يتعلق بمعلومات عن أعمال الشركة المدعية وقد يؤثر بصورة مهمة في نتائج الشركة ووضعها المالي، مما يعدّ معه من البيانات المحظور نشرها أو تسريبها قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها للجمهور، بما يتفق مع نص الفقرة (ج) من المادة (الخامسة والأربعين) المذكورة أعلاه.

وحيث إنه يتعين على الشركة المدرجة في السوق المالية التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بإعلانات شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك،

وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف ما يقدح في مشروعية قرار مجلس هيئة السوق المالية محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، ورفض طلب المدعية في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1934/ل/د1/2017 لعام 1438هـ.

ثانياً: رفض طلب المدعية إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (14 -24 -2016) وتاريخ 1437/5/13هـ.